الضبط الإداري البيئي المحلي

Administrative police environmental local

د. فريجات إسماعيل*
أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر
Fridjat76@gmail.com

تاريخ الإرسال: 02/11 / 2021 * تاريخ القبول 06/04/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 /2021

ملخص

الضـــبط الإداري البيئي المحلي هو جملة الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تمارســـها الجماعات المحلية، لما تملكه من وسائل وإمكانيات في حماية البيئة وصيانة النظام العام البيئي، هذا الذي تشهد عناصره مرونة وتطورا تستدعي تحديث الوسائل والأدوات لمجابهته بغية تحقيقه.

يحقق الضبط الإداري البيئي المحلي حماية البيئة، باعتباره ضبط إداري خاص من خلال مجالات التدخل الواسعة للجماعات المحلية، بما يســاهم في تكريس المعايير القانونية والإنســانية المعاصــرة في حماية الإنســان كالحق في الحياة وكذا الحق في بيئة نظيفة، ويعزز إقامة دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، حماية البيئة، الأمن البيئي، النظام العام البيئي، الضبط الإداري البيئي.

Abstract

Local environmental administrative control is the set of precautionary measures and measures practiced by local groups, because of the means and capabilities they possess in protecting the environment and maintaining the environmental public system, whose elements are experiencing flexibility and development that require updating the means and tools to confront it in order to achieve it.

Local environmental administrative control achieves environmental protection, as it is a special administrative control through the wide areas of intervention of local groups, in a way that contributes to perpetuating contemporary legal and humanitarian standards in protecting human beings, such as the right to life as well as the right to a clean environment, and reinforces the establishment of the state of right and law.

Keywords: local authority, Environmental Protection, Environmental security, General ecological system, Administratif police environnemental.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

يعتبر الضبط الإداري عموما وسيلة هامة في يد الدولة والجماعات المحلية لصيانة النظام العام بكافة عناصره التقليدية والحديثة منها، وكما أن البيئة أضحت تحظى بمكانة جد هامة لدى الإنسانية والفكر القانوني، وأصبح من الواجب إضفاء عليها حماية من الأخطار التي تتهددها وتحدق بها.

ترتبط البيئة بشكل وثيق بالنظام العام ومن ثم الضبط الإداري، الأمر الذي كرسته النصوص القانونية كضمانات وأوجدت له الآليات المتعددة لتحقيق ذلك، بتوفير الحماية للإنسان ومحيطه باعتباره جوهر كل التنظيمات القانونية وأساس كل فكرة ومشروع حضاري.

نتيجة التدهور الذي لحق بالبيئة وتسارعه فضلا عن تعدد أشكاله وتعقدها، فإنه من اللائق أن تتنوع الجهات الإدارية التي تقوم بالحفاظ عليها، وكذا الأساليب المناسبة لمواجهة ما يهددها، خاصة إذا علمنا التسارع الرهيب للتكنولوجيات الحديثة وما تحدثه من تلوث واستنزاف لمواردها بشكل غير مسبوق، لذا فان الجماعات المحلية وما تملكه من سلطات وإمكانيات ووسائل كإدارة جوار وقرب، يمكنها القانون من التدخل لتحقيق الأمن البيئي على المستوى المحلي، لذا وعلى ضوء ما تقدم ولأهمية الموضوع لا سيما في الظروف الاستثنائية الحالية، أين يعيش العالم والجزائر لمجابهة والتصدي لوباء كوفيد- 19 -، **فما الذي يمكن أن يحققه الضبط الإداري على المستوى المحلي (الجماعات المحلية) في حماية البيئة وإقامة النظام العام البيئي؟.**

تكمن أهمية هذا البحث إلى لفت الاهتمام لنظام عام بيئي محلي وجب حمايته وصيانة عناصره، وإعادة النظر في الوسائل والأساليب المعتمدة، من خلال ضبط إداري بيئي يضمن التوازن بين حقوق الفرد وحماية بيئته، وتتمثل أهدافه في تعزيز استقلالية الجماعات الإقليمية من خلال وسيلة الضبط الإداري البيئي، والسعي للبحث عن فعلية وفاعلية الوسائل ومن ثُم الأدوار والأداء، واعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة هذا الموضوع وتفكيك عناصره، وعلى ضوء ذلك سنحاول الإجابة على الإشكالية السابقة، من خلال النقاط الموضحة في الخطة التالية:

- المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي المحلي.
- المبحث الثاني: النظام القانوني لممارسة الضبط الإداري البيئي المحلي.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي المحلي

معلوم أن للضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الأفراد، وأن صيانة النظام العام تقتضي معه فرض قيود عليها أو تنظيم ممارستها، هذا فضلا عن أنه يتم في الأماكن العامة كالشوارع والسَّاحات والميادين وغيرها من الفضاءات المعدة لاستقبال الجمهور، ولا يطبق على الأماكن الخاصة إلا إذا امتد ما بداخلها وألحق مساسا به في خارجها، كالضوضاء، أو باعتباره محل لانتشار وباء، أو وجود بداخله ما يهدد الأمن العام كالحيوانات المفترسة مثلا، لذا سنتناول في هذا المبحث لتفصيله إلى بيان المقصود بالضبط الإداري البيئي المحلي، وكذا نطاق تطبيقه أي توضيح مجالات التدخل الواسعة للجماعات المحلية.

المطلب الأول: المقصود بالضبط الإداري البيئي المحلي

بغية الإلمام بكل العناصر التي تؤدي إلى بيان معنى الضبط الإداري البيئي المحلي، يستوجب علينا معرفة المقصود من بعض المفاهيم الداخلة في تركيبه، باعتبار هذا المصطلح القانوني مركب ومتداخل، لذا سنحاول التطرق إلى تعاريف الضبط الإداري، البيئة، النظام العام، وصولا لتعريف شامل يحدده، على أن نحدد نوع الضبط الإداري البيئي بين كونه عاما أو خاصا.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

إذا كانت الضابطة الإدارية تسعى لإقامة النظام العام بكل عناصره، وان استعصى هذا المفهوم أي النظام العام على إيجاد تعريف جامع مانع يحدده، باعتباره انعكاسا للواقع الاجتماعي السياسي والاقتصادي والأخلاقي السائد في الدولة، فهو يتعلق بمعطيات الزمان والمكان في ذلك الوقت، لذلك فهو مجموعة القواعد التي تنظم المصالح الأساسية للمجتمع في كل المجالات والميادين (الفاضلي، 2017، صفحة 43).

وان خلت التشريعات من تعريف للضبط الإداري البيئي، فان تدخلات الإدارة الضبطية ترتبط بشكل خاص بحماية وصيانة البيئة، لذا فهو وظيفة من وظائف الإدارة العامة، التي تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية، تنظم بموجبها ممارسة الحريات، بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة (ريحاني، 2016/2015، صفحة 162).

يعتبر الضبط الإداري البيئي كضبط خاص مجموع تلك القواعد الإجرائية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري المختصة، من أجل منع المساس بالبيئة وردع المتسببين فيها من اجل إعادة التوازن للنظام البيئي وحمايته (بوقرط، 2018، صفحة 245).

هو كذلك مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية، والقيود التي تفرضها الإدارة العامة على الأشخاص، من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع المساس بعناصر البيئة ومكوناتها (الرقاد، 2020، صفحة 271).

بالنظر لما تقدم بخصوص النظام العام ولطبيعته في مضمونه أو من خلال أهدافه، يؤدي إلى حماية عناصره التقليدية والحديثة منها، باعتباره حالة واقعية معارضة أو مناهضة للفوضى، بمعنى رفضه لكل أشكال الفوضى والإخلال والاضطراب في المجتمع (الفاضلي، 2017، صفحة 100).

- تعريف النظام العام البيئي: نتاج تطور مفهوم النظام العام ومرونته، فضلا عن توسع تدخل الدولة الحديثة في كافة المجالات، فباتت له عناصر ومكونات أخرى غير التقليدية منها، كالنظام العام الأدبي أو الأخلاقي الذي يرمي لحماية القيم والمثل العليا للمجتمع، إضافة إلى النظام العام العمراني، والنظام العام الجمالي، وأيضا النظام العام البيئي الذي يتولى حماية البيئة التي نحيا فيها من خلال محاربة كل أنواع المساس بها من التلوث وإفسادها (الفاضلي، 2017، صفحة 36).

- تعريف البيئة: هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر، فالمصطلح بذلك يتألف من مضمون مركب يخص البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية أو الاجتماعية (سلامة، 2009، صفحة 100).

من النواحي القانونية أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الشامل أو الواسع لتعريف البيئة، بمعنى شموليتها الكاملة من الوسط الطبيعي الذي يحوي العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار، وآثار ومواقع سياحية، تراث فني ومعماري ومنشآت صناعية، كما قد وسع نظرته لعناصر أخرى التي يحميها الإنسان بواسطة أنشطته.... (لكحل، 2014، صفحة 33)، فقد تصدى لها من خلال مكوناتها، حيث جاء في تعريف البيئة في المادة 7/04 من القانون (10/03) المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

يتشكل النظام البيئي من عناصر حية وأخرى غير حية، تشمل الأولى كافة الكائنات الحية فيما تعتبر العنصر الثاني الفضاء المعيشي لها، وتبنى البيئة على فكرتي النظام البيئي والتوازن الإيكولوجي، حيث يعتبر وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل (سلامة، 2009، صفحة 102)، هذا وقد قدمه المشرع

الجزائري في المادة 6/04 من القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على أنه: "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب وظيفتها تشكل وحدة وظيفية".

لذا يجدر بنا القول أن هناك علاقة وطيدة جلية بين الضبط الإداري وحماية البيئة، باعتبارها أي البيئة كعنصر جديد من عناصر النظام العام بمفهومه الحديث، ولأجل ذلك فقد أولتها النصوص القانونية أهمية كبرى في هذا المجال، هذا فضلا عن اعتبارها احدى اهم النشاطات التي باتت الإدارة العامة تضطلع بحمايتها، كونها صاحبة اختصاص أصيل في ذلك.

تجدر الإشارة كذلك أن مفهوم الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث نوعا ما، وارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحد فروع القانون الإداري (نجار، 2017/2016، صفحة 90)، ذلك باعتبار ما يتضمنه من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة، هدفها تحقيق الصالح والنفع العام، فيعد أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلويث البيئة، ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل القانون في تجسيد ذلك (بطيخ، 2005، صفحة 2).

لذلك فإن الضبط الإداري البيئي هو كل ما يستهدف به أو من خلاله المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة، إضافة إلى عناصره الجديدة التي افرزها التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، وهي الحفاظ وحماية البيئة من التلوث والمحافظة على جمالية المدن (محسن، 2013، صفحة 146).

الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري البيئي

نتبين بداية من خلال هذا العنصر أنواع الضبط الإداري عموما، ثم نحاول معرفة طبيعة الضبط الإداري البيئي المحلي، أي نوعه كما يلي:

- أنواع الضبط الإداري البيئي: زاد علم القانون الاهتمام بالبيئة وعناصرها وسبل حمايتها، فتم إقرار جملة تدابير تمثلت في ضمانات قانونية وآليات لتفعيل أدوار الإدارة في ممارسة سلطاتها الضبطية.

تعتبر قانون حماية البيئة إحدى الأفرع الوليدة للدراسات أو العلوم القانونية، فهو ذو طابع خاص يتميز عن غيره بمجموعة خصائص، تتمثل في كونه حديث النشأة، فني وقواعده آمرة، إضافة إلى أنه أصيل ومستقل، فهو ليس من أقسام القانون العام أو القانون الخاص (سلامة، 2009، الصفحات 67-68).

- الضبط الإداري البيئي العام: هو ذلك الذي يهدف لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة، وهي الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، وتقوم به سلطة الضبط العام (الحلو، 2007، صفحة 91)، ويرتبط في عمومه بحماية البيئة بكافة عناصرها.

- الضبط الإداري البيئي الخاص: وهو مجموع السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين (بوضياف ع.، 2012، صفحة 260)، والذي يفضي إلى ضمان حماية البيئة من كل الأخطار والتهديدات على سلاماتها واستدامتها، إضافة إلى ذلك فهو من اسمه يظهر أن له خصوصية يتسم بها، وذلك من حيث النشاط أو الهيئة التي تمارسه، أو الأفراد المعنيين به، أو استهدافه لمصالح مغايرة للنظام العام.

تعتبر الإجراءات والتدابير الوقائية وكذا النشاط المقرر استهدافه بها، فضلا عن الجماعات المحلية كجهات إدارية تقوم على ذلك، إضافة إلى خص البيئة بمجموعة نصوص خاصة تضمن حماية البيئة، تأتي في مقدمتها القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وكذا ما ورد في قانوني البلدية والولاية، وكل ما تفرق وتناثر من النصوص القانونية، زيادة على ذلك فهو يسعى لتحقيق غرض مختلف عن الأغراض العامة

للضـــبط الإداري، كالضـــبط الخاص بحماية الآثار، الصـــيد، وكذا المتعلق بالشـــق الجمالي في الأماكن العامة (الروبي، 2014، الصـــفحات 36-38)، فإن الضـــبط الإداري المتعلق بحماية البيئة يعتبر نوعه ضـــبطًا إداريًّا خاصًّا.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الضبط الإداري البيئي المحلي

ويتمثل في المجالات والميادين التي تتدخل فيها الجماعات الإقليمية، والواقعة تحت سلطاتها بغية ممارسة مهامها الضبطية تجاهها المتعلقة بالبيئة المحلية، حيث يحقق الضبط الإداري البيئي مجموعة أغراض متنوعة، تجمع ما هو تقليدي ويتسع ليشمل نتيجة التطور أنشطة جديدة وممارسات مستحدثة مع واقع الإنسان في شتى المجالات والميادين، لتتوافق بذلك والمرونة الذي تميز فكرة النظام العام، وهي تتمثل في:

الفرع الأول: الحفاظ على عناصر النظام البيئي العام

يقتضي معها بيان أغراض هذا النوع من الضابطة الإدارية لحماية البيئة على مستوى الجماعات الإقليمية.

أولا: الصحة العامة البيئية

يقصد بها كل ما من شانه أن يحفظ صحة الجمهور، ويقيهم شر أخطار الأمراض، لذا فيقع على عاتق الإدارة اتخاذ سائر الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بمشرب الأفراد ومأكلهم ومسكنهم (الطماوي، 1993، صفحة 276)، بيد أنه تطور مفهومه واتسع طرديا مع تطور مفهوم البيئة الصحية، فاتجه صوب القضاء على مصادر وأسباب التلوث البيئي (ريحاني، 2016/2015، صفحة 266).

ثانيا: الأمن العام البيئي

يقصـــد به اســـتتباب الأمن والنظام في المدن والقرى، الأحياء، التجمعات الســـكانية، بما يحقق الاطمئنان لدى الأفراد على انفسهم وأعراضهم وأموالهم، مهما كان مصدرها من الإنسان أو الطبيعة، ففي فرنسا مثلا يرتبط غالبًا مفهوم الأمن المحلي من خلال سلطات الضبط الإداري خاصة الموكلة لرئيس البلدية كوسيلة إدارية لتحقيقه من جهة، وكذا من خلال المؤســـســـات والأجهزة الإدارية المشـــرفة على تحقيقه واســـتتبابه، وتوضـــيح مجال صلاحيات هذه الأجهزة، وطرق تدخلها من جهة أخرى (جاب الله، 2017، الصفحات 292-293).

ثالثا: السكينة العامة البيئية

يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة (الطماوي، 1993، صفحة 276)، وتمثل الضـــوضـــاء إحدى أهم عناصـــر التلوث الســـمعي المخلة بالســـكينة العامة، من خلال ورشـــات الحدادة والسيارات والنجارة والبناء وغيرها، وكذا الباعة المتجولين وصـالات الأفراح...، مما ينبغي معها تدخل الإدارة إلى منع كل المصادر المؤدية لذلك.

الفرع الثاني: الحفاظ على عناصر البيئة

يندرج ضمنها كل الصلاحيات المخولة للجماعات الإقليمية التي تمارسها ضمن إطارها المشروع فيما يتعلق بحماية البيئة، بين ما يعتبر كونه مهام قديمة وجديدة، التي تأتي تكيفا وانسجاما مع الأوضاع المستجدة، وتعنى بها كل الممارسات التي تلحق الأضرار بالبيئة أو أحد عناصرها.

أولا: عناصر البيئة التقليدية

تظهر بطبيعة الحال في حماية أهم مصادر الحياة والتي تمس بشكل مباشر بصحة وحياة الإنسان، التي تتمثل في المياه والأوســـاط المائية من خطر التلوث بكافة أشـــكاله بالنفايات الصـــلبة أو الســـائلة أو غيره (لكحل، 2014، الصفحات 133-134)، وكذا التأكد من سلامة مياه الشرب والري، وحماية الغابات التي لا تقل درجة عن سابقتها من حيث الأهمية كذلك، فيما يشكل حماية التراث الثقافي والعمراني غاية إنسانية ذات قيمة حضارية، كما يشكل المحافظة على جمال ورونق المدن (الفاضلي، 2017، صفحة 60) عنصرًا هامًّا ومرتبط بحماية البيئة، وهو ذي

صلة بعناصر النظام العام البيئي، ويأتي لمكافحة التلوث البصري من جهة، ومن جهة أخرى يعد سبب من أسباب السكينة النفسية للأفراد، مما ينبغي معه حماية هذا الإحساس، وعكس ذلك هو الشعور بالفوضى والاضطراب، كما يرتبط بجوانب صحية كتوفر الإضاءة والتهوية داخلها بشكل متوازن، ويتسع ليشمل الجانب الأمني فيما يتعلق بنوعية البنيان ومدى قدرته على حماية الأفراد داخلها، وعلاوة على ذلك فهو ينصب على جمال البيئة والمحافظة عليها وتحسينها (ريحاني، 2016/2015، صفحة 171)، علاوة على ذلك تضطلع الجماعات الإقليمية بدور مهم أيضا في حماية البيئة البحرية والساحلية، وما تزخر به من مكونات وعناصر حيوية وكذا حماية المدى الحيوي الجغرافي لها من ناحية، ومن ناحية أخرى النظر للساحل والبحر بذات القيمة والاعتبار اللازم لتأكيد وجعل تدخلاتها مشروعة، الذي يندرج ضمن المهام المكلفة بها في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (بهى، 2019/2018، صفحة 274).

ثانيا: المهام الجديدة للجماعات المحلية في حماية البيئة

ما يمكن اعتباره مهام جديدة على الجماعات الإقليمية وباتت من أصيل اختصاصاتها في هذا الشأن، واتسع نطاق ممارستها فيما نصت عليه مجمل النصوص القانونية التي تتعلق بحماية البيئة سواء في قانون الجماعات الإقليمية أو القوانين الوطنية ذات الصلة، التي نورد أغلبها والتي تتمثل أهمها في: (قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، قانون النظام العام للغابات، حماية الصحة وترقيتها، القانون المتعلق بالتراث الثقافي، القانون المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها، قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون الصيد، قانون المياه، المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، قانون التنمية المستدامة للسياحة، قانون حماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، قانون حماية البيئة البحرية والساحلية، القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة)، وتتمثل في حماية المناطق الإيكولوجية الهشة والحساسة، لما تشهده من خصوصية لحساسيتها ووجوب الاهتمام بها، وكذا حماية الأوساط الصحراوية وما تزخر به من إمكانيات جبارة بمواردها الطبيعية خاصة النفط والغاز، وأيضا احتياطيات المياه إضافة إلى الحيوانات والنباتات ومستقبلها الزراعي، مما يحتم اهتماما خاصا بمناطق الجنوب بغية حماية الموارد ومنع تلوث ثرواتها كالماء الباطني وطرق استخراج النفط والغاز الصخري، ومنع التلوث الإشعاعي منها، والعمل على تنميتها لتثبيت الساكنة هناك وما له من فائدة في حماية البيئة، وكذلك الأمر بالنسبة لمناطق الهضاب العليا وحتمية العمل على ترقية السهوب، لما تحوزه أيضا من إمكانيات وفرص تضمن استدامة المقدرات بها وما لها من خصوصيات طبيعية وثقافية كذلك، علاوة على ذلك فإن حماية وتنمية المناطق الجبلية يعتبر عملا محوريا في الحفاظ على الأوساط الجبلية.

تتدخل الجماعات الإقليمية كذلك في حماية المجالات المحمية والتي يعرفها القانون على أنها إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة، من اجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية كما نصت عليه المادة 02 من القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، وتسعى البلدية حثيثا لتحسين الإطار المعيشي للأفراد المحليين أي تكريس التنمية المحلية، بتوفير المساحات الخضراء من خلال المادة 124 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، وحمايتها بالمادة 110 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، لما لها من أثر بالغ على تجويد نوعية حياتهم بتلطيف الجو، تنقية الهواء، توفير الظل والتخفيف من الضوضاء، وتعمل على حماية التربة من الانزلاق والتعرية والانجراف، (لعبيدي، 2016/2015، صفحة 90)، وتساهم في المحافظة على التنوع البيولوجي، كما تعمل على تعزيز التنمية السياحية المستدامة، من خلال الاستغلال العقلاني والرشيد للمواقع السياحية، والعمل على استثمارها ضمن مقاربة

تشاركية دائمة ومتواصلة، في ضوء سياسة بيئية بحتة تكافح من خلالها التلوث وتحفظ حقوق الأجيال مستقبلا، كما تضع خطط عمل استراتيجية لحماية البيئة من التغيرات المناخية والعمل على ترقية الطاقات المتجددة والمساهمة في تحقيق كل ذلك إلى جانب الفواعل الرسمية وغير الرسمية.

عطفًا على ما تقدم فإنه لا يمكن المفاضلة بين عناصر البيئة في الحماية، أو من حيث الأهمية في وجودها وضرورتها، فالنظام البيئي يُنظر له كوحدة متكاملة لا يجب أن يأتيه الفساد والاختراق أو الإضعاف من أية جهة كانت باعتباره سلسلة حلقاتها مرتبطة ببعضها البعض وثيقا، لذا وبالمحصلة فإن الجماعات الإقليمية تتمتع بفضاء واسع وممتد، يجعل منها ضابطا إداريا بصلاحيات متعددة ضمنته النصوص القانونية الخاصة بها أو الوطنية ذات الصلة بالبيئة وما تعلق بصيانتها والحفاظ عليها.

المبحث الثاني: النظام القانوني لممارسة الضبط الإداري البيئي المحلي

حماية النظام العام البيئي وإقامته، يعني وجود هيئات وأجهزة مكلفة للقيام بالتدخل لتحقيق ذلك، تتوفر على أدوات ووسائل تستخدمها هذه الهيئات في ممارسة صلاحياتها، لذا سنتعرض لهذه الهيئات والسلطات المقررة لها قانونا، ثم نتناول الوسائل القانونية للجماعات المحلية أو الإقليمية للقيام بأدوارها الضبطية البيئية محليا.

المطلب الأول: هيئات وسلطات الضبط الإداري البيئي المحلي

هنالك ضبط إداري بيئي وطني وآخر محلي أو إقليمي، أي وفقا للإقليم الجغرافي الممارس عليه سلطات الهيئات المختصة في حماية البيئة، فيكون وطنيا إذا قامت به الدولة كشخص معنوي إقليمي على كامل التراب الوطني، في حين تتصدى الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية لصلاحياتها في حدود إقليمها أو حيزها الجغرافي، لكل منهما باعتبارهما وحدتين إداريتين مشخصتين ومستقلتين عن الدولة وعن بعضهما البعض.

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي

تتمثل تطبيق اللامركزية الإدارية الإقليمية في الجزائر في نظام الجماعات المحلية والمحددة بموجب الدستور في البلدية والولاية على أساس نص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، وهي مكلفة بهذا الخصوص بالقيام بمهامها الضبطية عموما وفي مجال البيئة خصوصا، فتتنوع صلاحياتها بين تلك الموجودة في قانون الجماعات الإقليمية وكذا في النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة، بحكم قربها من المواطن المحلي والقدرة على إدارة التنمية محليا، بتلبية حاجياته وتسيير أزماته ومعالجة مشاكله، بشكل أكثر فعالية في الزمن والمكان المناسبين، فهي في العموم تعمل على تجسيد إدارة القرب والديمقراطية، بتجسيد فكرة المشاركة الشعبية في تحقيق وإقامة الديمقراطية المحلية، بأن يحكم المواطنون أنفسهم بأنفسهم على مستوى بلدياتهم خاصة، وفق ما تقرره النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

أولا: البلدية

تحتل البلدية موقعا محوريا في التنظيم الإداري للدولة كونها تمثل الخلية الأساسية له، باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين، لذا فهي تتمتع بصلاحيات عديدة يتم معالجتها بنظام المداولات في مجالسها المنتخبة، كما أنه لها دور كبير في حماية البيئة بالنظر لمركزها القانوني، الذي تتمتع من خلاله بصلاحيات واسعة للتدخل، حيث لها أن تمارس اختصاصات في مجالات كثيرة سواء ما تم النص عليه في قانون البلدية أو قوانين أخرى، فتتدخل في مجال إدارة وتهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمن والحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، مجال النظافة العمومية، بما هو منصوص عليه المادة 123، 124 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

تتشـكل البلدية من ثلاث هيئات أوردتها المادة 15 من قانونها، وتتمثل في المجلس الشـعبي البلدي كهيئة تداولية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس للهيئة التنفيذية، وإدارة يشرف عليها الأمين العام تحت سلطة الرئيس.
للبلدية أن تتخذ التدابير الضـبطية اللازمة والمناسـبة لحماية النظام البيئي العام المحلي، من خلال رئيسـها كما للمجلس أدوار حمائية مهمة للبيئة كذلك، وبالتالي فرئيس المجلس الشـعبي البلدي بموجب المادة 88 من قانون البلدية مكلف بالسـهر على حماية النظام العام والسـكينة والنظافة العمومية، إلى جانب وقوفه على حسـن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسـعاف، وأمرت المادة 89 من نفس القانون على ضـرورة أن يتخذ كل الاحتياطات والتدابير الوقائية لضـمان سـلامة وحماية الأشـخاص والممتلكات في الأماكن العامة، التي يمكن أن تحدث بها كارثة أو حادث، وله في حالة الخطر الجسـيم والوشـيك، يأمر رئيس المجلس الشـعبي البلدي بتنفيذ التي تقتضـيها الظروف، وله أن يأمر بهدم المباني والعمارات الآيلة للسقوط، هذا وفي اطار ممارسة مهامه الضـبطية للرئيس أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام بكل عناصـره، وعددتها المادة 94 من قانون البلدية، كالاتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من حفظ النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشـخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها.
- السهر على نظافة العمارات وتيسير السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات النظافة وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر.

وتطرقت المادة 95 من قانون البلدية أيضـا على أنه في إطار التهيئة العمرانية، يسلم الرئيس رخص البناء والهدم والتجزئة بحسب القانون والتنظيم الجاري به العمل، كما يلتزم بالسـهر على حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.
يبقى دور البلدية محدودا في حماية البيئة، لأنه مرهونا بمدى حيازة مقومات نجاحها، بتوفر الوسـائل اللازمة للقيام بأدوارها الضـبطية على أحسـن حال، غير أننا نسـجل تحديات كبيرة لازالت تواجدها في هذا الأمر، مما يجعل الدولة تتدخل في معالجة قضـاياها من جهة، ومن جهة أخرى وهو الأهم في نظرنا أن القانون أضـعف دورها ومن ثم أدائها، بإعطائها مركزا كشريك للدولة في هذا الشأن، وليست طرفا رئيسا كما هو الحال للدولة، الأمر المؤكد بالمادة 03 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، هذا فضـلا عن قلة وتواضـع إمكانياتها المادية والمالية والبشرية والتقنية، مما يجعل من هذه الصلاحيات صورية لا فعلية.

ثانيا: الولاية

الولاية هي جماعة إقليمية ودائرة إدارية غير ممركزة للدولة، لها مهام متنوعة في شـتى المجالات وتمارسـها في اطار ما يخوله لها القانون، وبحسب المادة 02 من قانون الولاية 07/12 الساري به العمل، التي تنص على أن: " للولاية هيئتان هما: - المجلس الشـعبي الولائي، - الوالي." ، فالولاية تتشـكل من هيئتين (02) اثنين، تتمثل في الوالي والمجلس الشـعبي الولائي، حيث يعتبر الوالي فيها الرئيس التنفيذي في الولاية كممثل للولاية ومفوض للدولة

ومندوبها على مستوى الولاية، في حين يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهة التداولية لها، في مناقشة ومعالجة المسائل والشؤون المحلية المتعلقة بإقليمها الجغرافي.

تتدخل الولاية في حماية البيئة بموجب قانون الولاية الذي يعتد بها كمساهم مع الدولة في ذلك وكذا من القوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة، في ممارستها للتدابير الضبطية البيئية المقررة لها قانونا، حيث يمثل الوالي الولاية كسلطة ضابطة ويمكنه بذلك التصدي لكل خروقات النظام البيئي المحلي، أين عددت المواد 112، 113، 114 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية سلطاته الضبطية، فهو يتخذ كل الإجراءات اللازمة الوقائية من الأخطار التي قد تستهدف الأفراد في أحوالهم وانفسهم، لمنع وقوع الحوادث أو احتمالية ذلك، أكان مصدرها الطبيعة أو الإنسان، ويسهر بذلك على التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن في إقليم ولايته، وفي مجال الصحة العامة يعمل على وقاية الأفراد من الأمراض وانتشار الأوبئة واتخاذ اللازم من التدابير، كما له إمكانية غلق المحلات وتوقيف الأنشطة بما يراعي المصلحة الصحية العامة للأفراد.

في مجال السكينة العامة الولائية يعمل الوالي على المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء، بهدف بعث الراحة والطمأنينة لدى الساكنة في إقليم ولايته، بالتنسيق مع أجهزة الأمن التي تعلمه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام المحلي، هذا وتتسع سلطاته وتتمدد في حماية النظام البيئي العام المحلي في الظروف غير العادية أو الاستثنائية، كما هو الحال بخصوص جائحة كورونا (كوفيد - 19-).

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي المحلي وسبل تفعيلها

بغية تحقيق أغراض الضبط الإداري المتمثل في جملة التدابير الوقائية لصيانة النظام العام البيئي، يستوجب توفير الوسائل اللازمة لذلك، وتتمثل في وسائل مادية، بشرية وقانونية، فإذا كانت الوسائل المادية تتجسد في إتاحة الإمكانيات المادية للإدارة، كالسيارات والشاحنات ووسائل المواجهة، فهي كل آلة أو عتاد يمكن الإدارة من ممارسة مهامها (بوضياف ع.، 2012، صفحة 313)، فما يتعلق بالعنصر البشري فهم أعوان الضبط المتمثلين في أعوان التنفيذ الذين يقومون بتنفيذ القانون ولا يملكون سوى ذلك (بوعشبة، 1995، صفحة 154)، وهم كل من رجال الشرطة، رجال الدرك الوطني، الأمن العام، الشرطة البلدية.

أما بخصوص الوسائل القانونية فهي ما تملكه الإدارة على المستوى المحلي من قدرتها على إصدار قرارات تنظيمية وفردية، وكذلك ما تمارسه من امتيازات السلطة العامة المتعلقة بالتنفيذ المباشر (الجبري)، لهذه القرارات الضبطية التي أصدرتها في احترام للأطر القانونية الساري بها العمل، والتي تستند إليها هذه السلطات في ممارستها، حيث يباشر الوالي الإجراءات الضبطية من منطلق قانون الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي من قانون البلدية (بوضياف ع.، 2012، الصفحات 313-314)، المهام الضبطية المتعلقة بحماية البيئة على مستوى الإقليم المحلي.

الفرع الأول: إصدار القرارات الإدارية أو لوائح الضبط

يعتبر إصدار هذه اللوائح أبرز مظهر لممارسة سلطة الضبط الإداري، فعن طريقها تضع هيئة الضبط الإداري قواعد عامة موضوعية مجردة وغير شخصية، تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردي حماية للنظام العام، كلوائح تنظيم المرور ومراقبة الأغذية ولوائح المحال العمومية (الجرف، 1970، صفحة 218)، لذلك فهي تلك القرارات التنظيمية التي تصدرها الإدارة المحلية، من طرف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة، وينجم عن عدم الامتثال لها جزاءات تحددها القوانين السارية المفعول، وتتخذ اللوائح الضبطية التي تصدرها الإدارة المحلية عدة صور وأشكال حسب الحالة، فتكون متباينة الخطورة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، ونوردها على نحو مختصر كما يلي:

أولا: الحظر

يعني منع الأفراد من القيام بنشاط معين، أو من اتباع سلوك معين نظرا لعدم تماشي ذلك مع متطلبات النظام العام بمفهوميه التقليدي والحديث (بوعشبة، 1995، صفحة 156)، أو كما ينظر له على أنه لائحة بوليسية تتمثل في مجموعة أوامر ونواهي، تأمر بعدم القيام بنشاط معين أو اتخاذ إجراء معين من قبل الأفراد، مثل منع المرور في اتجاه معين أو منع توقفها في مكان معين (عوابدي، 2014، صفحة 38).

غير أنه لا يكون مقبولا ولا مشروعا أن يتصف بالإطلاق أي حظرا مطلقا ولا أن يكون كاملا ودائما، بل يقدر بقدر المخاطر المنجرة عنه، بما يمكن أن يلحقه من تهديد للنظام العام وفي حدود ذلك، فهو يعتبر من أعلى أشكال الاعتداء المادي على الحريات العامة.

عطفا على ذلك فالحظر يمكن أن يكون نسبيا في حالات معينة لإلحاقها الأذى بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص، بحسب ما تفتضيه النصوص القانونية كإقامة المشاريع ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيميائية أو تلك المرتبطة بالأشعة النووية، غير أنه ووفق ما تنص عليه القوانين يكون مطلقا لا استثناء فيه ولا ترخيص له، وذلك لما لها من أثار ضارة على البيئة، كإلقاء القمامة في غير المناطق المحددة لها كما تبينه لوائح البلدية، أو تفريغ النفط في البحار أو المسطحات المياه (الحلو، 2007، الصفحات 134-135).

ثانيا: الترخيص (الإذن المسبق)

الترخيص هو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة، بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغيره أو بدونه، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، حيث تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، ويصدر من الإدارة المركزية إذا تعلق بنشاط ذو أهمية وطنية كالمشروعات المنجمية أو النووية، أو من طرف البلديات فيما تعلق بالترخيص لجمع ونقل القمامة لمعالجتها مثلا (لكحل، 2014، صفحة 206).

وعليه فيحق للإدارة بمناسبة ممارسة مهامها الضبطية في شقها البيئي، أن تشترط على الأفراد ترخيصًا إذا هموا بممارسة حرية ما، كتنظيم مسيرات أو تجمع أو تظاهرات ثقافية أو غير ذلك، ولها أيضا فرض على حاملي السلاح استصدار رخصة، وكما هو الشأن في كوفيد- 19- وعند فرض حضر التجوال، بات على الراغبين في الخروج عنه للضرورة أو للمصلحة العامة أثناءه رخصة تمكنه الإدارة منها، وذات الأمر عند تقييد حرية التنقل بالغلق بين الولايات.

ثالثا: الإبلاغ

مؤداه أن يتم إخطار السلطات مسبقا أي قبل مباشرة ممارسة نشاط ما، بما يعني أن هذا الأخير غير ممنوع أو محظور، كما أنه لا يتطلب الحصول على إذن مسبق لممارسته، ولكن بحكم اتصاله بالنظام العام يجب أن يتناهى إلى علم الإدارة الإقليمية ويتم تبليغها بذلك، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بدرء المخاطر ومنع ما يهدد النظام العام في الوقت المناسب، ويعتبر الإبلاغ أقل القيود مساسًا وتأثيرًا على الحريات العامة (الجرف، 1970، صفحة 219)، ولأنه قد يلحق النشاط الممارس أو يحتمل الضرر بالبيئة، غير أن الإدارة لها سلطة تقدير الموقف واتخاذ القرار الملائم في الزمان والمكان المناسبين لمواجهته.

يأخذ الإبلاغ احدى صورتين: فيكون إبلاغ مسبق أو قد يكون إبلاغا لاحقا، فهو في الحالة الأولى يكون قبل ممارسة النشاط، حتى يتم تقدير الموقف ودراسته حسب الحالة القبول به أو حتى منعه، ومثاله حين يلزم القانون التبليغ عن موعد نقل مواد خطرة والطرق المسلوكة من بداية الطريق إلى نهايته، بينما يظهر الإبلاغ اللاحق أو البعدي، بعد ممارسة النشاط وتشترطه الإدارة والقيام به خلال مدة معينة، حتى يتسنى لها مراقبة أثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التلوث أو التخفيف من أثاره (لكحل، 2014، الصفحات 207-208).

رابعا: الإلزام

بموجبه تتخذ اللوائح صورة التنظيم الذي يعد أشد وأقسى من الإذن المسبق لممارسة الحريات، وهو عبارة عن وسيلة تلجأ إليها الإدارة، بإصدار نصوص تضع شروط وإجراءات معينة يجب توافرها لمن يرغب في ممارسة نشاط معين (عوابدي، 2014، صفحة 38).

يظهر الإلزام في حماية البيئة من خلال إلزام الأفراد بالقيام بأعمال تهدف إلى حمايتها، فمن تسبب بتلويث البيئة ملزم بإزالة أثار التلوث كلما كان ممكنا، وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم أو بالغير، كما أن أصحاب المركبات ملزمين بإصلاح محركات عرباتهم حتى لا تتسبب في التلوث (لكحل، 2014، صفحة 206).

الفرع الثاني: إصدار القرارات الفردية

هي تلك القرارات الصادرة من الإدارة المحلية، المتضمنة أوامر ونواهي فردية موجهة لأشخاص محددين أو معينين بذواتهم، تصدر كتابيا وممكن أن تكون شفهيا، وتتخذ عادة تطبيقا لقواعد عامة (بوعشبة، 1995، صفحة 156)، ويعتبر أيضا أن الأمر الإداري الفردي هو ذلك القرار الإداري الذي يصدر بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعينين بذواتهم، وسابقا يرى أنه الصورة الغالبة لنشاط الضبط الإداري (الجرف، 1970، صفحة 221).

الفرع الثالث: **استخدام القوة المادية**

تعتبر هذه الوسيلة من أخطر الوسائل الممنوحة لسلطات الضبط الإداري، عندما تباشر اختصاصها ونشاطها، ذلك أن الإقرار للإدارة بسلطة التنفيذ الجبري المباشر ينطوي على خطر كبير يهدد الحريات العامة، ويصيبها في مقتل خشية إساءة استعمالها من طرفها (الروبي، 2014، صفحة 95)، والمعهود هو التزام الأفراد طواعية لتطبيق القانون، إلا أنه وفي حالات عديدة تجد الإدارة نفسها تلجأ إلى استعمال القوة العامة، دون ترخيص من القضاء، وذلك لإعادة النظام العام الذي أصابه بعض الخلل والاضطراب، مستعملة أدواتها المادية والبشرية وكل ما تملكه لمنع المساس بالنظام العام وصيانته.

الخاتمة

من المعلوم أنه لا تستقيم فكرة حماية الإنسان وتحسين إطاره المعيشي، دون توفير الحماية اللازمة للبيئة التي يسكنها ويتعلق بها مصيره والأجيال اللاحقة مستقبلا، لذا فالجماعات المحلية شأنها شأن الدولة ومؤسساتها مكلفة للقيام بالتدابير اللازمة نظير ما تملكه من صلاحيات وإمكانيات لصيانة النظام العام بكافة عناصره.

إذا كان الضبط الإداري البيئي المحلي الغرض منه تحقيق الأمن البيئي على مستوى إقليم البلديات والولايات، فإن ذلك يعني حماية الأمن العام، حفظ الصحة العامة، وتحقيق السكينة العمومية، إضافة إلى الجانب الجمالي للمدن والعمران، بما تتيحه جملة النصوص القانونية الخاصة بالجماعات المحلية وكذا المتناثرة في نصوص قانونية خاصة ذات صلة بالبيئة على كثرتها وتنوعها وتشعبها.

تتمتع الجماعات الإقليمية أو المحلية بصلاحيات جد واسعة، غير أنها لا تتجاوز كونها شريكا للدولة المعتبرة كفاعل أصيل، مما يضعف مركز هذه الجماعات ويقلل من فاعلية أدائها البيئي، علاوة على ضعف إمكانياتها المادية والمالية والبشرية كذلك، مما يجعلها غير قادرة فعليا على مجابهة التحديات التي تشهدها البيئة حاليا.

يمارس الوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي عن البلدية، مهام الضبطية الإدارية البيئية المحلية كاختصاص أصيل للدولة ونيابة عنها، غير أن المجالس الشعبية المحلية لها اختصاصات ومهام تتعلق بحفظ وحماية البيئة، مما يفي بغرض الأمن البيئي على المستوى المحلي.

لذا ولتفعيل أدوار وتحقيق الأداء البيئي المناسب والفعال، نرى ضرورة أن تتمتع الجماعات المحلية بما يجب، وذلك في مجموعة مقترحات كتوصيات:

- تزويد الجماعات الإقليمية بالإمكانيات والوسائل المناسبة للقيام بأدوارها كاملة، وإعطاء صلاحيات اكبر للهيئات المنتخبة فيما اعتباره شأنا محليًّا.
- تمكين البلديات والولايات من ممارسة حرياتها باستقلالية، بالتخفيف من الوصاية الإدارية والسعي لاستبعادها تدريجيا وإسنادها للقضاء.
- معالجة مسألة ضعف المالية المحلية، وتكليف البلديات خاصة بمهام تتناسب وحجم إمكانياتها وميزانياتها.
- حوكمة تسيير الأنشطة المتعلقة بالمرافق المحلية ذات الصلة بالبيئة وترشيدها.
- تحديث الأطر المؤسساتية وتفعيلها، وإصدار النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة، لا سيما التطبيقية منها والإسراع في إيجادها لتفادي التعطيل.

قائمة المصادر والمراجع

- الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة. (2009). قانون حماية البيئة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- أحمد لكحل. (2014). دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. الجزائر، الجزائر: دار هومة.
- توفيق بوعشبة. (1995). مبادئ القانون الإداري التونسي، الطبعة الثانية، تونس: مركز البحوث والدراسات الإدارية.
- سجى محمد عباس الفاضلي. (2017). دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، الطبعة الاولى. القاهرة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع.
- طعيمة الجرف. (1970). القانون الإداري. القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة.
- عمار بوضياف. (2012). شرح قانون البلدية. الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع.
- عمّار بوضياف. (2012). شرح قانون الولاية. الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع.
- عمار عوابدي. (2014). القانون الإداري – النشاط الإداري –الطبعة السادسة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ماجد راغب الحلو. (2007). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- محمد محمود الروبي. (2014). الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة. الرياض، السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

- الرسائل العلمية:

- أمين نجار. (2017/2016). فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر. أم البواقي، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي.
- أميرة ريحاني. (2016/2015). الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر. بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.
- لطيفة بهى. (2019/2018). الاليات القانونية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في التشريع الجزائري. بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.
- مالك بن لعبيدي. (2016/2015). دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. قسنطينة، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري.

- المقالات العلمية

- آمال حاج جاب الله. (2017). دور الشرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري. حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد 04، الصفحات287-309.
- ربيعة بوقرط. (جوان، 2018). فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري. الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 20 ، الصفحات 242-251.
- رمضان محمد بطيخ. (2005). الضبط الإداري وحماية البيئة. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الصفحات 1-25.
- زينب عباس محسن. (2013). الضبط الإداري البيئي في العراق. مجلة رسالة الحقوق، العدد 03، الصفحات 145-156.
- سليمان محمد الطماوي. (1993). الضبط الإداري دراسة مقارنة. مجلة الأمن والقانون. العدد 01،

- عبد الله خلف الرقاد. (2020). وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، الصفحات 266-301.

- النصوص القانونية:

- دستور 96 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

- القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 2011/02/28.

- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

- **كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:**

فريجات، إسماعيل، (2021)، **الضبط الإداري البيئي المحلي**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 3 (2021)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص126 - 138.